الإعفاء من العقاب
وفقاً لفلسفة المشرع القطري

أحكام الإعفاء من العقاب نراها متناثرة بين النصوص العقابية وتتبعها يفضي إلى أن المشرع القطري التزم بها وذلك من خلال **الحكمة من التشريع** .

- كم من ضمير حي سيعود إلى رشده قبل فوات الأوان

إن أجمل ما في النص هي دعوة المشرع الصريحة للجاني للمثول أمام نفسه قبل مثوله أمام السلطات المختصة و قوانين العقاب لعله يعدل عن جريمته و يتراجع عن نزوته.

ولو تأملنا النص سنرى بأن هناك حكمة استشرفها المشرع من وراء هذا الإعفاء، وهي المنفعة الكبيرة التي ستعود على المجتمع، من خلال تقديم مغريات للمجرم ليعدل عن جريمته، تجنباً للأضرار التي ستلحق بالمجتمع إذا استمر في تنفيذها.

ومن يتأمل هذا الأمر سيجد بأن المنفعة لا تعود على المجتمع فحسب، بل تعود على الجاني - أيضاً- ويحقق منفعة أكبر لمصلحته، كونه **يخرج نفسه من دائرة العقاب** بمجرد إبلاغه عن الجريمة، ويساعد السلطات المختصّة في التّوصّل إلى باقي الجناة.

إذن هذه فرصة ... لكل شخص شارك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم قبل إتمامها أو وصولها للتحقيق، حيث إنّه مخيّر بين أمرين إما أن ينجو من العقاب، ويحمي مجتمعه من الأضرار قبل فوات الأوان وذلك عن طريق إعلام الجهات المختصة بالجريمة قبل وقوعها أو أن يستمر في تنفيذ جريمته ويقع - بعد ذلك - في أيدي السلطات المختصّة، ليلقى جزاءه العادل .

- الأعذار القانونية والظروف التقديرية :

هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخفّفها ، يستخلصها المشرّع وينص عليها في القانون ليلزم بها القاضي في الحدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها.

والأعذار القانونية بحسب نص المادة (٩١) من قانون العقوبات إما معفية من العقاب أو مخففة له ونصت هذه المادة على أن :

" يبن القانون الأعذار المعفية من العقاب و المخففة له".

الأمر الذي يتعين معه أن تكون كل الأعذار منصوص عليها في القانون وتعد من طبيعة واحدة ، لأن المشرع هو وحده الذي يتكفل بتحديدها بموجب نص صريح ، إذا أن مبرراتها قانونية بحتة ، ويعود أمر استقصائها لمحكمة الموضوع التي تكون ملزمة بإعمالها حال قيامها ، فإن من خصائص هذه الأعذار وميزاتها أنها قانونية تستمد وجودها من النص وملزمة للقاضي ، ولا تؤثر في بقاء الجريمة بل تؤثر في العقوبة .

- الأعذار القانونية المعفية من العقاب (موانع العقاب)
هي التي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم يصدر من المحكمة على الرغم من قيام الجريمة وجاءت على سبيل الحصر ويجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة وهي خاصة بجرائم معينة قررها القانون بغية تحقيق منفعة ضرورية ومهمة للمجتمع من خلال ذلك الإعفاء وتكون مقابل خدمة يقدمها الجاني إلى المجتمع بكشفه عن الجريمة والمساهمين و تسهيل القبض عليهم أو **لتجنب وقوع جريمة محتملة** كما أنها خدمة مهمة بالنظر لخطورة تلك الجرائم التي عادة ما تتّسم بالخفاء، كالإعفاء الوارد من عقوبة الاتفاق الجنائي والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وتزييف العملة و تزوير المحررات الرسمية. وإعفاء الراشي والوسيط من العقوبة في جريمة الرشـــوة
- الغرض من الإعفاء تشجيع الجاني على عدم الاسترسال في عمله الإجرامي أو تجنيب المجتمع أضراراً كان مهدداً بها.

وقد رأي المشرع في بعض الجرائم الخاصة إعفاء المتهم من العقوبة إذا أخبر أو أبلغ أو اعترف بشروط معينة ، وأهم الجرائم التي أعفى القانون الجنائي من العقوبة في حالة الاعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ هي :

الجرائم الواردة على سبيل الحصر هي:

ـ المشاركة الإجرامية : الاتفاق الجنائي

(مادة ٤٦)

يعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه، قبل وقوع أي جناية أو جنحة، وقبل قيام تلك السلطات بالتحقيق مع أولئك الجناة، فإذا حصل الإبلاغ بعد قيام تلك السلطات المختصة بذلك، فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة.

تطبيقات قضائية :

ـ الإعفاء من العقوبة في الاتفاق الجنائي

ويكون الإعفاء من العقاب هي مبادرة الجاني بتبليغ الحكومة عن الاتفاق الجنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة .

والفصل في كون التبليغ أو الاعتراف الذي أدلى به المتهم هو الذي سهل القبض على باقي الجناة أم لا ، مسألة خاصة بمحكمة الموضوع ولها في ذلك التقدير المطلق .

ـ الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة:

مادة (١٢٩)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبنية في هذا الباب، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في ارتكاب الجريمة أو قبل بدء التحقيق فيها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وبعد البدء في التحقيق، كما يجوز

للمحكمة تخفيف العقوبة، إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أي من الجناة.

تطبيقات قضائية :

- الإعفاء من العقوبة في الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة

فيعفى من العقوبة المقررة في الجريمة المشار إليها أعلاه كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة والحكمة من الإعفاء هي تمكين السلطة من منع تنفيذ الجريمة والقبض على الجناة ، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الفصل في مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق .

- جريمة الرشوة

مادة (١٤١): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، كل شخص قدم للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك، وقبل الموظف ما قدم له أو وعد به.ويعاقب بذات العقوبة الوسيط بين الراشي والمرتشي.ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، أو أعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.

مادة (١٤٤) : إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوه، يعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة

المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المنصوص عليها في المادة(١٤٠) من هذا القانون.ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، وأدى ذلك إلى ضبط أي من الجناة.

تطبيقات قضائية :

- الإعفاء من العقوبة في جرائم الرشوة

يتمتع الراشي والوسيط بالإعفاء من العقوبة إذا أبلغ السلطات بالجريمة والفرض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت إلا أنها لازالت في طي الكتمان ، ويكون لهذا التبليغ فضل تمكين السلطات من كشف الجريمة .

- جريمة تقليد وتزوير وتزييف العملة

مادة (٢٢٦) يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزور أو المزيف، وقبل الكشف عن الجريمة. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة.

تطبيقات قضائية :

- الإعفاء من العقوبة في جريمة تقليد وتزوير وتزييف العملة

فيعفى من العقوبة المقررة في الجريمة المشار إليها أعلاه على أن يكون إخبار الحكومة قبل استعمال العملة المقلدة ، والمقصود بالإخبار هو الإبلاغ عن نوع الجناية وكيفية ارتكابها والفاعلين لها ، وليس بشرط

لتمتع المتهم بالإعفاء من العقوبة أن يبلغ عن جميع المتهمين الذين اشتركوا في الجنائية بل أن يخبر عمن يعرفهم من الجناة .

مما سبق عرضه من نصوص المواد العقابية المشار إليها أعلاه فإن المشرع انتهج فلسفة عامة جعلها مناط للإعفاء من العقاب ألا وهي وجود مصلحة أجدر بالاعتبار والرعاية من العقاب ويكون الإعفاء مستحق إذا تم تقديم متهمين خطرين إلى العدالة لذلك يمكن أن يطلق على ذلك تسمية **" الثمن المستحق للإعفاء "** .

ـ فما هو الثمن المستحق للإعفاء ؟

الإعفاء له قيمة كبيرة لا يمكن لأحد الحصول عليه إلا بتقديم الثمن المستحق المتمثل في الإرشاد والمساهمة في ضبط جناة آخرين على درجة كبيرة من الخطورة .

جرائم المخدرات

تنص المادة (٥٠) على أنه : "يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٥١) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها . "

تطبيقات قضائية :

ـ الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات

موانع العقاب : ـ الإعفاء من العقوبة :

قضت محكمة التمييز:

من المقرر أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك ، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وكان الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فإن هذا النص بصريح لفظه ووضوح عباراته قاطع في الدلالة على أنها قاصرة على جريمة الاتفاق الجنائي دون غيرها من الجرائم محل الاتفاق ، ومن ثم فإن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من تلك المادة آنفة الذكر أنما يقتصر على العقوبات المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي في حالة توافر إحدى حالات الإعفاء ، دون أن يتعدى أثر هذا الإعفاء حال تحققه إلى أي من الجرائم محل الاتفاق . وإذ كان ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم للمحاكمة بتهمة الاتفاق الجنائي وبالتالي لم تتم محاكمته عنها ، فإن ما يدعيه بشأن تمتعه بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجرائم التي أحيل بها وجرت محاكمته عنها لا يكون له محل . ويضحى النعي على الحكم على هذا الأساس غير سديد " **طعن ١٧٠/ ٢٠٠٩** "

وقضت محكمة التمييز : ـ من المقرر أن المادة (٥٠) من قانون المخدرات سالف الذكر تنص على أن : " يعفى من العقوبات المقررة فـي المواد (٣٤)، (٣٥)، (٥١) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

كما قضت محكمة التمييز : ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن التحريات أسفرت عن حيازة الطاعن لمخدرات بقصد الاتجار فصدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه، ونفاذاً لهذا الإذن جرى تفتيشه حيث عثر بحوزته على كمية من المواد المخدرة، وبسؤال الطاعن بالتحقيقات اعترف بحيازته لتلك المواد وقرر بأن مصدرها يدعى..... فجرى ضبط الأخير في محضر مستقل وبحوزته كمية من المخدرات وقدم للمحاكمة. وإذ دفع الطاعن بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٥٠) من قانون مكافحة المخدرات رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ المعدل أطرحت محكمة ثاني درجة هذا الدفع كما سبق أن طرحته محكمة أول درجة لعدم توافر شروط إعماله. لما كان ذلك، وكان نص المادة (٥٠) سالف الإشارة قد جرى على أنه: " يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٣٤)، (٣٥)، (٥١) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها" . مفاد هذا النص أنه اشترط فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة، ولما كانت السلطات قد

سبق لها العلم بالجريمة التي ارتكبها وقامت بضبطه فإن النص القانوني سالف الإشارة لا يعطي للطاعن حقاً في الإعفاء من العقاب ولا يكون لإخباره السلطات بمصدر هذه المخدرات أثر في الجريمة التي ارتكبها.

"الطعن رقم : ٩٩ لسنة ٢٠٠٦ "

فإن مفاد ذلك أن القانون لم يرتب الإعفاء إلا بالنسبة للمتهم **الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل** إلى مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد المبينة بتلك المادة باعتبار هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، كما أن النص صريح في أن يكون هناك تعدد للجناة بقوله من بادر من - الجناة - بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة - ومرتكبيها - وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية من أن اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ التي أعفت من العقوبات المنصوص عليها فيها كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء، لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، وهو ما يتفق مع صراحة النص القطري.

ذهب المشرع القطري وفقا لنص المادة المشار إليها أعلاه بشأن الإعفاء من العقاب إلى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجرائم المشار إليها أعلاه ومرتكبيها .

ـ قضت محكمة النقض المصرية :

أن القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً وجدياً ومنتجاً في معاونة السلطات على التوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية، فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزئ عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة. لما كان ذلك، وكان الطاعن ـ على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ـ قد دفع باستحقاقه الإعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ استناداً إلى إبلاغه بأن المتهم الثاني هو مالك النبات المخدر المضبوط، وأن ما أدلى به في التحقيقات كان جدياً إذ ترتب عليه أن أمرت

النيابة العامة بالقبض عليه وأقامت الدعوى الجنائية عليه. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن معلومات المصدر السري كانت قد انصبت على الطاعن وحده ولم يرد بالأوراق ذكر لأي متهم آخر إلا حين قرر الطاعن فور ضبطه ثم في تحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الثاني هو مالك النبات المخدر المضبوط المنسوب إلى الطاعن إحرازه بقصد الاتجار، وأنه بناء على هذا الإرشاد أمرت النيابة العامة بالقبض على ذلك المتهم وأحالته للمحاكمة طبقاً للمادة ١/٣٤ ــ أ بوصف أنه حاز النبات المخدر المذكور بقصد الإتجار، وكانت محكمة الموضوع بإدانتها للمتهم الذي أرشد عنه الطاعن قد أفصحت عن اقتناعها بصدق تبليغ الطاعن وجديته، فإنه كان لزاماً عليها، وقد تمسك الطاعن لديها بانطباق الإعفاء عليه أن تعمل الأثر القانوني المترتب على ما خلصت إليه من ذلك، وهو إعفاء الطاعن من العقاب نزولاً على حكم المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر، أما وهي لم تفعل وقضت بإدانة الطاعن مطرحة دفاعه في هذا الخصوص، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه، والقضاء بإعفاء الطاعن من العقاب ومصادرة النبات المخدر المضبوط.

كما جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجاني بمعلومات صحيحة وجلية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقي الجناة .

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجليا في معاونة السلطات لتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة يمنحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة" فإذا لم - يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحقق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة .

تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى: اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية: لم يستلزم القانون فيها

المبادرة بالإخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولى هو بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في **موقف المبلغ عن الجريمة** فيجزى على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . وهو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة .

وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسخ المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الأعباء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، ما أدلى به الجاني حقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها، فيحق له الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة (٥٠) من القانون .

مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل

علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقي الجناة . هذا فضلا عن أن الإعفاء الوارد بلتك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمراد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون سالف الذكر. الطعن ١٨١٨٩ لسنة ٣٩ ق .

إن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعا . الدعوى .

ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثاني فيكون مناط الإعفاء الوارد في المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الثاني كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه . الطعن ١٩٦٣ لسنه ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٣١)

ـ ما مدى رقابة محكمة التمييز للعذر المعفي من العقاب :

تكييف العذر القانوني مسألة قانونية لا شبهة في ذلك لأنه يتطلب رد الواقعة التي تقتضي تطبيقه آلي نص معين من نصوص القانون واجب التطبيق عليها فيدخل في أشراف محكمة التمييز تحديد عناصر العذر ويعتبر الخطأ فيها خطأ في تطبيق القانون مما تملك تصحيحه . لذا ينبغي الدفع بتوافر الإعفاء من العقاب .

ـ الدفع بالإعفاء من العقاب :

لكي يتوافر موجب الإعفاء يجب إثبات أن عدد من الجناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها وأن المتهم هو من أبلغ السلطات بها وبالتالي فيستحق الإعفاء الذي قصده المشرع هو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي نص عليها القانون فإذا ما تم ضبط الجناة تحققت الحكمة من التشريع وبلوغ النتيجة التي يجزى عنها القانون بالإعفاء من العقاب وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم .

فالقانون اشترط أن يصدر الإخبار وأن يكون ذلك الإخبار قد مكن السلطات من ضبط الجناة فإذا ضبط هؤلاء الجناة تحققت الغاية التي تغياها المشرع في هذه الحالة فإذا كان ما أدلى به المتهم قد حقق الغرض من

ضبط باقي الجناة وساهم في الكشف عن صلتهم بالجريمة المخبر عنها **فإن من حقه الانتفاع بالإعفاء** المقرر بالمادة (٥٠) من قانون المخدرات ، وذلك لحصول المقابل أو الثمن التي منحها المشرع للجاني في الإخبار وتمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

يستفاد من النص أن القانون يرتب الإعفاء بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد المبينة بتلك المادة باعتبار هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة

النص صريح في أن يكون هناك تعدد للجناة بقوله من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها .

اشترطت المادة (٥٠) من القانون المبادرة بالأخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة . في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة .

- وفي الختام :

فإن أجمل ما في نصوص الإعفاء هي دعوة المشرع الصريحة للجاني للمثول أمام نفسه قبل مثوله أمام السلطات المختصة و قوانين العقاب لعله يعدل عن جريمته و يتراجع عن نزوته ، فضلاً عن المنفعة الكبيرة التي ستعود على المجتمع، من خلال تقديم مغريات للمجرم ليعدل عن جريمته، تجنباً للأضرار التي ستلحق بالمجتمع إذا استمر في تنفيذها.

المراجع

١- د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام

٢- د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام

٣- د / رؤف عبـــيد – مبادئ القسم العام من التشريع العقابي

٤- د/ عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات القسم العام

٥- د / السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات

٦- د / يسر أنور علي – شرح قانون العقوبات القسم العام

٧- مجموعة أحكام محكمة التمييز القطرية

٨-مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية